

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : قوسٌ فَرْعٌ وفَرْعَةٌ . الفَرْعُ من المرأة : شَعْرُهَا يُقال : لها فَرْعٌ تَطَوُّهُ ج : فُرُوعٌ يقال : امرأةٌ طَوِيلَةٌ الفُرُوع وهو مَجَازٌ . الفَرْعُ : مَجَرى الماء إلى الشَّعْبِ وهو الوادي ج : فِرَاعٌ بالكسرة . الفَرْعُ من الأُذُنِ فَرْعُهُ هكذا في سائر النسخ قال شيخُنا : وفيه نظَرٌ ظاهرٌ لَفْظاً ومعنى أَمَّا لَفْظاً فلا يَخْفَى أَنَّ الأُذُنَ مؤَنَّثَةٌ إجماعاً فكان الصَّوَابُ فِرْعَاهَا والتَّأْوِيلُ بالعُضْوِ ونَحْوِهِ لا يَخْفَى ما فيه وأَمَّا معنى فلا يَخْفَى ما فيه من الرِّكَكَكة فهو كقولِهِ : وفَسَّسَ الماءَ بعدَ الجُّهْدِ بالماءِ . بل تفسيرُ الماءَ بالماءِ أَسْهَلُ وَحَقٌّ العبارة : وَمِنْ الأُذُنِ : أَعْلَاهَا هذا هو الصَّوَابُ قال ابنُ الأَثِيرِ في حديث افتتاح الصَّلَاةِ : كانَ يَرْفَعُهُ يَدِيهِ إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . أَيِ أَعَالِيهَا وفَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ فَبَيَّنَ المُرادَ . انتهى . الفُرْعُ بالصَّمِّ : ع بالحرّاج وهو من أَضْخَمِ أَعْرَاضِ المَدِينَةِ على ساكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . قلتُ : وهي قَرْيَةٌ بها مَنَبَرٌ ونَخْلٌ ومِيَاهٌ بين مَكَّةَ والرَّيَّةِ عَنْ يَسَارِ السُّقْيَا بينهما وبين المَدِينَةِ ثمانية بُرْدٍ وقيل : أَرْبَعُ لِيَالٍ . الفُرْعُ أَيضاً : فَرْعٌ أَيِ وادٍ يَتَفَرَّعُ من كَبْدِ كَبَبٍ بِعَرَفَاتٍ وَيُفْتَحُ وبِهِ ضَبَطُ البَكْرِيِّ . قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الفُرْعُ : ماءٌ بَعِيْنُهُ وَأَنشَدَ :
" تَرَبَّعَ الفُرْعُ بِمَرْعَى مَحْمُودِ الفُرْعُ : جَمْعُ الأَفْرَعِ لِضِدِّ الأَصْلَاعِ كالْفُرْعَانِ بالصَّمِّ كَالصُّمَّانِ والعُمَيَّانِ والعُورَانِ والكُسَّانِ والصُّلَعَانِ فِي جَمُوعِ الأَصْصَمِّ والأَعْمَى والأَعْوَرِ والأَكْوَاجِ والأَصْلَاعِ . وسُئِلَ عُمَرُ B :
أَلْصُّلَعَانُ خَيْرٌ أَمْ الفُرْعَانُ ؟ فقال : الفُرْعَانُ خَيْرٌ . أَرَادَ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ B على نَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صُلْعٍ . وقال نَصْرُ بْنُ الحَجَّاجِ حِينَ حَلَقَ عَمْرُ B لِمَسَّئَةٍ : .

لَقَدْ حَسَدَ الفُرْعَانُ أَصْلَاعَ لَمْ يَكُنْ ... إِذَا مَا مَشَى بِالْفَرْعِ بِالمُتَخَايِلِ
الْفَرْعُ بالتَّحْرِيكِ : أَوَّلُ وَلَدٍ تُنْتِجُهُ الذَّاقَةُ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ
الْغَنَمُ كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَكَانُوا يَذْبَحُونَهُ لآلِهَتِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِذَلِكَ وَلَوْ قَالَ :
أَوَّلُ نِتَاجِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَانَ أَخْصَرَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ
أَوْ كَانُوا إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ مَا يَتَمَنَّاهُ صَاحِبُهَا ذَبَحُوا أَوْ إِذَا تَمَّتْ إِبِلٌ
وَاحِدٌ مِائَةً نَحَرَ مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عامٍ فَأَطْعَمَهُ النَّاسَ وَلَا يَذْوِقُهُ هُوَ وَلَا

أَهْلُهُ وَقِيلَ : بَلْ قَدْ سَمَّ بِكَوْرَهُ فَذَحَرَهُ لِمَصْنَمِهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .
 إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا ... كَمَا تَشْجَحُّ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ قَدْ
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " فَرَّ عُوا إِنْ
 شِئْتُمْ وَلَكِنْ لَا تَذُبُّوهُ غَرَاةً حَتَّى يَكْبِرَ " أَيْ إِذَا بَحَا الْفَرَعُ وَلَا تَذْبُوهُ
 صَغِيرًا لِحِمِّهِ مُلَاتَصِقٌ كَالْغِرَاءِ ج : فُرْعُ بِضَمِّتَيْنِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .
 كَغَرِيٍّ أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ ... فُرْعُ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامٍ رِئَاسٍ وَحَامٍ : فَحَلَانِ .
 الْفَرَعُ : الْقِسْمُ وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُم الْمَاءَ . الْفَرَعُ : ع بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ
 قَالَ سُؤْيَدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ : .
 حَلَّ أَهْلِي حَيْثُ لَا أَطْلُبُهَا ... جَانِبَ الْحِمْنِ وَحَلَّاتٍ بِالْفَرَعِ وَقَالَ الْأَعَشَى
 :

بَانَتْ سُعَادُ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَاعًا ... وَاحْتَلَّاتِ الْغَمْرُ فَالْجُدَّيْنِ
 فَالْفَرَاعَا